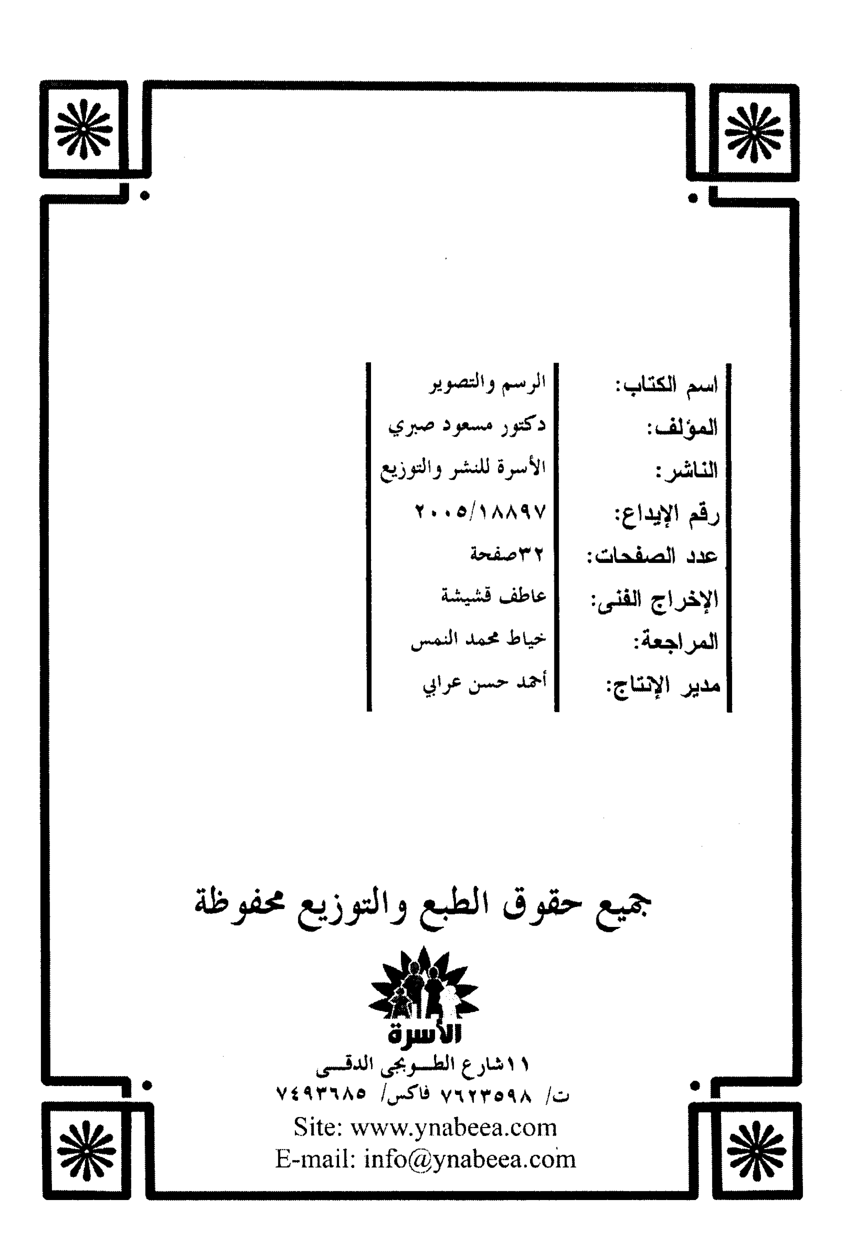


الإسلام والقضايا المعاصرة

الرسم والتصوير

إعداد الدكتور
مسعود صبرى

دار الأسرة
١١ شارع الطوبجى الدقى
ت/ ٧٦٢٣٥٩٨
فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥



اسم الكتاب:	الرسم والتصوير
المؤلف:	دكتور مسعود صبري
الناشر:	الأسرة للنشر والتوزيع
رقم الإيداع:	٢٠٠٥/١٨٨٩٧
عدد الصفحات:	٣٢صفحة
الإخراج الفنى:	عاطف قشيشة
المراجعة:	خياط محمد النمس
مدير الإنتاج:	أحمد حسن عرابي

الأسرة

١١شارع الطـوبجى الدقـى

ت/ ٧٦٢٣٥٩٨ فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥

Site: www.ynabeea.com

E-mail: info@ynabeea.com

الإسلام والقضايا المعاصرة
(الرسم والتصوير)

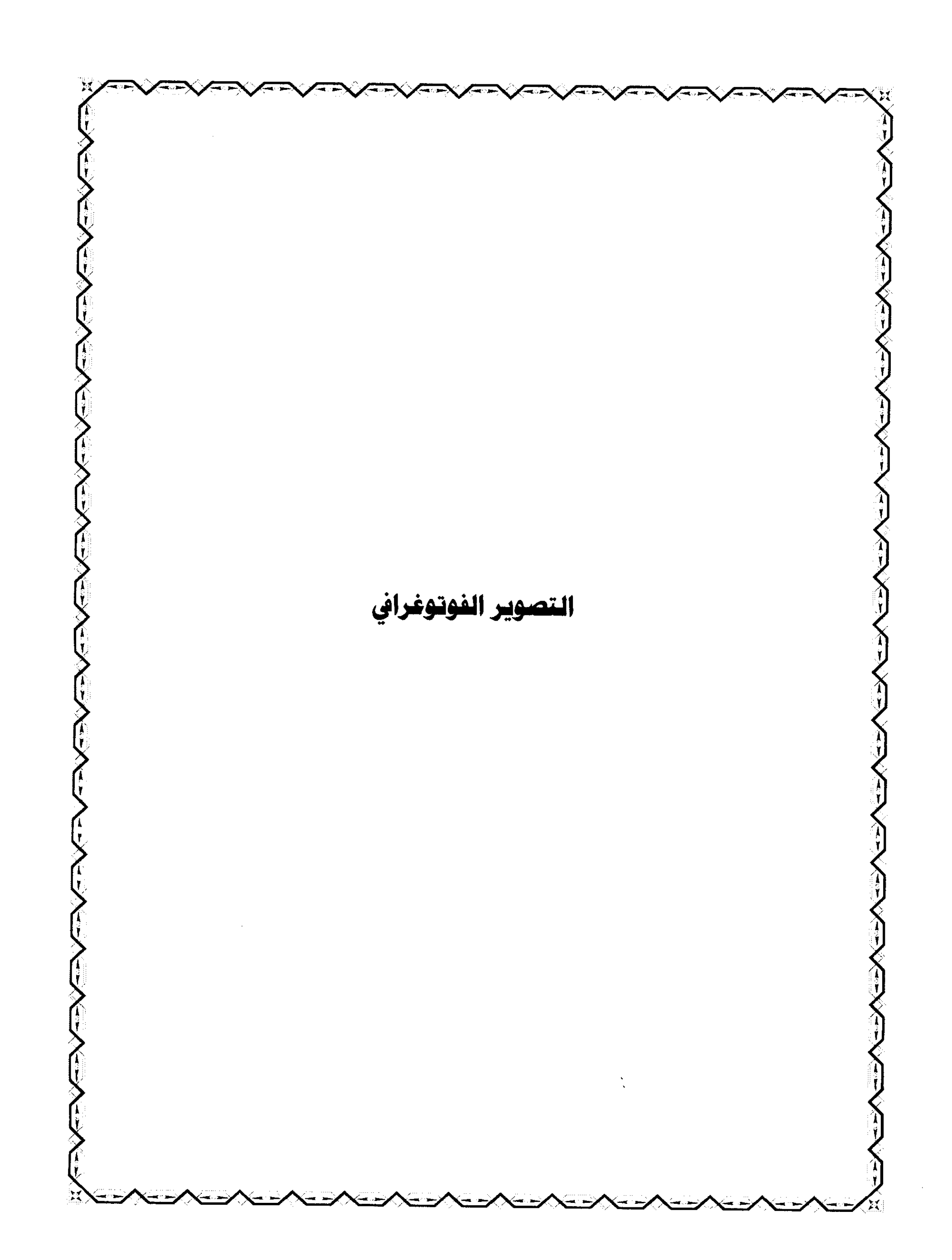
إلى من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلى من يريد معرفة وجه الحق فى القضايا المعاصرة، وموقف الإسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذى نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية الرسم والتصوير، والتى استندوا فى بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية. ليكون بمثابة إجماع لعلماء الامة، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

وهذه هى قائمة بأسماء العلماء الأجلاء المدرج فتاواهم فى الكتاب:

الشيخ عبد العزيز بن باز
الشيخ محمد صالح المنجد
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

قال الله تعالى

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ
ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ
ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ
ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ
ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾



التصوير الفوتوغرافي

نص السؤال:

ما حكم الآتي:

أ- التصوير الفوتوغرافي، فقد قرأت في كتابكم (فقه السيرة)، ص٢٨١، ط٢، أن الورع تركة ولكنكم قلتم: إنه لا بأس به في أحد التسجيلات الصوتية.

ب - اتخاذ الصور الفوتوغرافية دون ضرورة (للذكرى مثلاً).

ج- وضع صورة أبي على جدار إحدى الغرف داخل الشقة.

نص الإجابة:

التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في معنى التصوير المقصود في الحديث النبوي: "**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**". وإنما المراد به في ذلك العصر الرسم اليدوي القائم على المهارة، إن كان المرسوم حيوانًا كاملاً، وعلى هذا، فالتصوير الفوتوغرافي غير مشمول بالحديث الذي يتضمن تحريم التصوير.

ولكن من الورع ألا تعلَّق الصور، ولو كانت فوتوغرافية، على الجدران والأماكن البارزة في البيوت، ويفضّل وضعها في أدراج، لدى الرغبة في الاحتفاظ بها للذكرى.

نص السؤال:

ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

نص الإجابة:

لا يدخل التصوير الفوتوغرافي في عموم كلمة (الصور) الواردة في الحديث الصحيح؛ لأن الكلمة تُفسَّر بالمعنى المراد بها في عصر النطق بها.

تجميع الصور الفوتوغرافيَّة لذوات الأرواح للذِّكرى

نص السؤال:

ما حكم تجميع الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للذِّكرى؟

نص الإجابة:

لا يجوز جمع صور ذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي -رضي الله عنه-: "**لا تدع صورة إلا طمستها**"، ولما ثبت في حديث جابر عند الترمذي وغيره، أن النبي ﷺ نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك.

فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو الإحراق، وإنما يُحتفظ بالصورة التي لها ضرورة، كالصورة التي في التابعية، وما أشبه ذلك مما يكون هناك ضرورة لحفظه، وإلا فالواجب إتلافها.

تعليق الصور الفوتوغرافيَّة على الجدران

نص السؤال:

ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافيَّة على الجدران؟ وهل يجوز تعليق صورة الأخ، أو الأب، أو ما شاكلهما؟

نص الإجابة:

تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز، سواء كان ذلك في بيت، أو مجلس، أو مكتب، أو شارع، أو غير ذلك، كله منكر، وكله من عمل الجاهلية، والرسول ﷺ قال: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**".

وقال: "**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

وبعث الرسول ﷺ عليًّا ؓ قائلاً له: "**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**".

ونهى عن الصورة في البيت، وأن يُصنع ذلك، فالواجب طمسها، ولا يجوز تعليقها.

ولما رأى في بيت عائشة صورة معلقة في ستر، غضب وتغير وجهه، وهتكها- عليه الصلاة والسلام-، فدل ذلك على أنه لا يجوز تعليق الصور، سواء كانت صورًا للملوك، أو الزعماء، أو العباد، أو العلماء، أو الطيور، أو الحيوانات الأخرى، فكله لا يجوز، كل ذي روح تصويره محرم، وتعليق صورته على الجدران، أو في المكاتب كله محرم، ولا يجوز التأسي بمن فعل ذلك.

والواجب على أمراء المسلمين، وعلى علماء المسلمين، وعلى كل مسلم، أن يدع ذلك، وأن يحْذر ذلك، وأن يحذِّر منه، طاعة لله ولرسوله- عليه الصلاة والسلام-، وعملاً بشرع الله في ذلك، والله المستعان.

الصور التي لا يجوز وجودها في البيوت

نص السؤال:

سائل يقول في رسالته: ما هي أنواع الصور التي لا يجوز وجودها في البيوت؟

نص الإجابة:

الصور المنصوبة، التي تُنصب على الجدران أو على الأبواب، أو تُجعل في الستور التي على الأبواب أو الجدران، أو في براويز تُجعل على الجدار، فهذه لا تجوز، أما إذا كانت الصورة في الفراش الذي يُوطأ، أو في السرر التي يُجلس عليها، أو في الوسائد، فلا حرج فيها؛ لأنها ممتهنة، وقد ثبت عنه ﷺ **أنه رأى سترًا عند عائشة فيه تصاوير، فغضب وأمر بهتكه، فجعلت منه عائشة وسادتين، كان يرتفق بهما**- عليه الصلاة والسلام.

وثبت من حديث أبي هريرة عند النسائي وغيره، **أن جبرائيل- عليه الصلاة والسلام- كان له موعد مع النبي ﷺ، فلما حضر وجد في البيت تمثالاً وسترًا فيه تصاوير، وكلبًا لم يعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتوقف جبرائيل، ولم يدخل، حتى أخبره جبرائيل بذلك، فقال له: مُر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطئان، وبالكلب أن يخرج، فأمر به النبي ﷺ، فأخرج الكلب، وكان تحت نضد الحسن أو الحسين، وأمر بالستر أن يُتخذ منه وسادتان منتبذتان توطئان، وأمر بالتمثال أن يُقطع رأسه، فدخل جبرائيل- عليه الصلاة والسلام.**

حكم الصلاة بغرفة بها صور

نص السؤال:

يقول السائل: أصلي بغرفة بها صور، كصورة صديق لي معلقة على الحائط، أو صورة إنسان آخر، وقد قال لي بعض الأخوة: إن صلاتك باطلة؛ بسبب استقبال هذه الصور، فماذا أفعل في المدة الماضية؟ وما حكم صلاتي بارك الله فيكم؟

نص الإجابة:

الصلاة صحيحة، ومن قال: إن الصلاة باطلة فقد أخطأ، فالصلاة صحيحة، ولكن يُكره الصلاة في هذه الحجرة إذا تيسر غيرها، وإلا فالصلاة صحيحة، لأنك لا تعبد الصور، إنما صليت لله، فصلاتك صحيحة.

ولا يجوز لصق الصور في الحجر، ولا لصق الصور في المكاتب، ولا تعليقها، بل الواجب إزالتها، فعليك أن تنصح أخاك أن يزيل هذه الصور المعلقة، وألا يبقيَها في البيت؛ لقول النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا كلب". ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي ﷺ: لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته هكذا". وقال نبينا ﷺ لعلي ﷺ: **"لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته"**.

ولما رأى سترًا عند عائشة -رضي الله عنها- فيه تصاوير هتكه، وغضب عليه الصلاة والسلام، وقال: "**إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**". فأنت تنصح أخاك حتى يزيل الصور المعلقة، وأما الصلاة فصحيحة، ولكن تُكره الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير، إلا عند الحاجة، أما إذا لم يتيسر غيره فلا بأس.

كلُّها ممتهن

نص السؤال:

سائل يقول: بعض البطَّانيات، وعُلب الحليب، وكل الأغراض اللازمة، والأشياء التي ندخلها في بيوتنا فيها صور، فهل نرفض هذه الأشياء من أجل صورها أم لا؟

نص الإجابة:

هذه يُعفى عنها؛ لأنها ممتهنة، فالفراش ممتهن، والوسادة ممتهنة، وعلب الصلصلة تُلقى في القمامة، فلا يضر ما فيها من الصور إن شاء الله؛ لأنها كلها ممتهن.

الصور المحللة في الدين

نص السؤال:

يقول السائل في رسالته: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

أرجو من سماحتكم توضيح معنى هذا الحديث، وهل هو صحيح؟ وإذا كان هذا الحديث صحيحًا، فما حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم في الأسواق والمنازل والسيارات، والصور المطلوبة في المدارس والجامعات، وجميع الصور بأنواعها؟

وما هي الصور المحللة في الدين؟ أفيدونا أفادكم الله.

نص الإجابة:

نعم، هذا الحديث صحيح، رواه البخاري- رحمه الله- في الصحيح، وغيره، عن عائشة -رضي الله عنه-، وفي الباب أحاديث أخرى.

يقول النبي ﷺ: "**إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

وكان سبب ذلك أنه ﷺ قدِم من سفر، فرأى على بيت عائشة سترًا فيه تصاوير، فغضب، وهتك الستر، وقال: إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**". وقال عليه الصلاة والسلام: "**كلُّ مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في نار جهنم**".

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: "**من صوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**". فهذا كله يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح من الدواب، والطيور، وبني

الإنسان، وكل ذلك ممنوع لعموم هذه الأحاديث، إلا للضرورة، فقد قال- عز وجل-: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١].

فإذا كان للضرورة التي لا بد منها فلا حرج في ذلك، مثل تصوير من يعطى حفيظة نفوس، حتى يتميز، هل هو من هذه الدولة، أو من هذه الدولة، وحتى لا يُشتبه بغيره، وحتى لا يستعمل الرعوية لمن ليس من أهلها، فإذا وجدت الصورة لم يستطع غير صاحبها أن ينسبها إلى نفسه، وهكذا عند الضرورات الأخرى، مثل أصحاب الجرائم المعروفين إذا صورهم ولاة الأمور، ونشروا صورهم بين الحراس في أطراف البلاد، حتى يعرفوهم ويمسكوهم، أو ما أشبه ذلك، مما تدعو إليه الضرورة، فلا حرج في ذلك.

وما سوى ذلك، فالواجب عدم التصوير، وطمس الصور، وقد ثبت في الصحيح، عن علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: "**لا تدع صورة إلا طمستها**".

هكذا يقول النبي ﷺ لعلي ﷺ: "**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**". [٢]، وذلك يوجب عليك أيها المسلم إذا رأيت في بيتك صورة تزيلها، أو صورًا محفوظة عند أهلك، يجب أن تتلفها، أو تطمسها.

وهكذا القبور المشرفة تُهدم، فلا يُبنى على قبر مسجد، ولا قبة، ولا غير ذلك، ولهذا ثبت عن رسول الله- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"، قالت عائشة -رضي الله عنها-: يحذر ما صنعوا، وقال عليه الصلاة والسلام: "**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**"، [٣].

---

١) الأنعام: ١١٩

٢) مسلم في الصحيح

٣) مسلم في الصحيح عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ

وثبت في الصحيح عن جابر ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها، فلا يُبنى على القبر قبة ولا مسجد ولا حجرة، وليكن القبر بارزًا أمام السماء، مثل قبور الصحابة في البقيع، وقبور المسلمين في البلاد السليمة من هذا البلاء، فتكون بارزة مكشوفة، ويُرفع القبر عن الأرض مقدار شبر، ولا يُبنى عليه شيء، بل يكون مكشوفًا، ليس عليه سقف ولا بناء، وهكذا قبور المسلمين تُرفع عن الأرض مقدار شبر بالتراب الذي خرج من اللحد، يكون فوق القبر حتى يُعرف أنه قبر، حتى لا يُوطأ ولا يمتهن، ولا يُبنى عليه قبة، ولا مسجد، ولا حجرة، ولا غير ذلك.**

هكذا نهى النبي ﷺ، وهكذا حذرنا من التشبه بغيرنا، وأما الصور التي في الفراش الذي يُوطأ فلا حرج فيها، إذا كانت في الفراش الذي يطؤه الناس، فلا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ **أنه رأى عند عائشة قرامًا فيه تصاوير فهتكه**، قالت عائشة -رضي الله عنها- فجعلته وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ.

فهذا يدل على أن الصور التي تُمتهن في الفراش، أو الوسادة، لا تمنع من دخول الملائكة، لكن لا يجوز تصويرها فيه، فليس لأحد أن يصورها في الفراش، ولا في الوسادة، ولا في الخرق.

لكن لو وجدت في بيتك خرقة مصورة، أو بساطًا مصورًا، فلا بأس أن تجعله وسادة، ولا بأس أن تجعله فراشًا في بيتك تطؤه، ولا حرج في ذلك، والله المستعان.

حكم لبس الذهب الذي يوجد به صورة

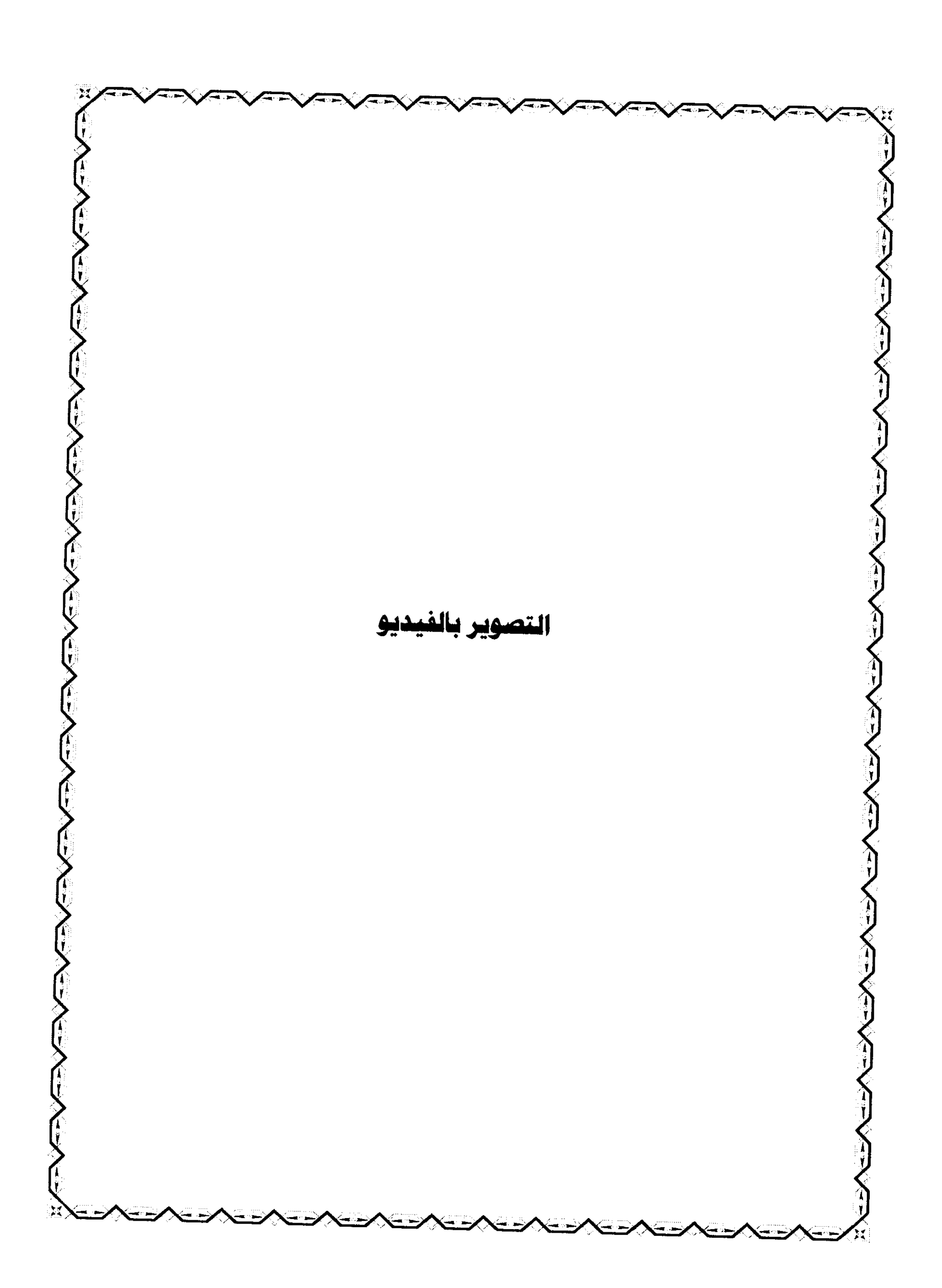
نص السؤال:

تقول السائلة: أفيدونا- جزاكم الله خيرا- عن حكم لبس الذهب الذي يوجد به صورة حيوانات أو إنسان، هل يجوز لبسه أم لا؟

نص الإجابة:

الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز لبسه، بل يجب حك ذلك وإزالته، فإذا كان في قلادة، أو في أسورة، أو نحو ذلك، فإنه يُزال بالطريقة التي تزيله، أو يُطمس بشيء، ولا يجوز لبسه.

وهكذا الثياب، وهكذا الخُمر التي على الرأس، وهكذا القُمص، كلها لا يجوز لبسها إذا كان فيها صور، بل يجب أن تُزال رؤوس الصور، فإذا حك الرأس زال المحظور، فالمهم زوال الرأس، فإذا حك الرأس أو طُمس بشيء لا يظهر معه، بل يختفي، زال المحظور، سواء في ذهب، أو فضة، أو في قميص، أو غير ذلك مما يلبسه المؤمن والمؤمنة، والحجة في هذا قول النبي ﷺ: "**لا تدع صورة إلا طمستها**". هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهكذا في الحديث الثاني، أنَّ الرسول- عليه الصلاة والسلام- **نهى عن الصورة في البيت، وأن يُصنع ذلك.**



التصوير بالفيديو

تصوير الأفراح وحفلات الزِّفاف

نص السؤال:

هذا سؤال يقول فيه السائل: هناك مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج، فقام البعض يريد أن يصوِّر العريس وبعض الجالسين، فاعترضه البعض الآخر، وقال: إنه لا يجوز التصوير، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصوير الجالسين، نرجو توضيح ذلك وفقكم الله؟

نص الإجابة:

هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصوَّر الناس، لا برضاهم، ولا بغير رضاهم، وإذا كان برضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرَّم لذوات الأرواح، لبني آدم وغيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين وقال: "**كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفس يُعذب بها في نار جهنم**". وقال عليه الصلاة والسلام: "**من صوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**".

فالحاصل أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس، لا رجل، ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا؛ لأن التصوير منكر، ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات، أو شبه عاريات، يعني: غير متحجبات، أو شبه عاريات؛ بسبب تساهلهن في الملابس، وظهور الرؤوس، والوجه، والأذرع، وغير ذلك.

فالحاصل أنه لا يجوز، فالتصوير منكر ومحرم، وفيه فساد يتعلق بتصوير الحاضرات في الزواج؛ لأنهن يتجمَّلن ويتزين، فإذا صوَّرهن فقد يسعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس، ويجب أن يُرفع أمره إلى المحكمة، أو الهيئة، أو إلى إمارة البلد، حتى يؤدَّب على اقترافه لهذا المنكر.

تصوير العروس والعريس

نص السؤال:

عند اجتماع العروس بالعريس في المنصَّة المعدَّة لهما بين النساء الحاضرات، تقوم إحدى النساء أو أحد الرجال يصور العروس والعريس معًا، وتكون قريبة منهم، ويكون بعض الأزواج قليل الحياء، فيمسك بالزوجة، ويسلِّم عليها بين أهل الحفل، والمصوِّر يصور بهذه الحالة، فنرجو التعليق؟

نص الإجابة:

هذا لا يجوز؛ لأن هذا يسبب فتنة، وربما أفضى إلى شرٍّ كثير بالزوجة المصوَّرة، والزوج المصوِّر.

والحاصل أنه لا يجوز؛ فالتصوير منكر، ولا يجوز تصوير ذوات الأرواح، لما تقدم من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله- عليه الصلاة والسلام-، ومنها قوله: "**إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

ويقول الرسول ﷺ: "**كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفس يُعذب بها في نار جهنم**".

فالحاصل أن التصوير منكر، وفي هذه الحالة المنكر أشد؛ كونه يصور العروس والزوج، وربما صوّر من حولهما من النساء، وربما صورها وهو يسلم عليها أو يقبِّلها؛ لأن بعض الأزواج لا يبالي، ولا يستحي، فهذا كله منكر، والواجب أن يؤدَّب هذا المصور، أو هذه المصوِّرة، تأديبًا يردعهما وأمثالهما عن هذا العمل السيئ، وينبغي لأصحاب البيت، أو لغير أصحاب البيت، ممن له غيرة، أن يرفع هذا إلى إمارة البلد، أو الهيئة، أو إلى المحكمة، حتى يُعاقب على هذا الشيء، وحتى يكون عبرة لغيره.

العمل كمساعد مخرج

نص السؤال:

درست التصوير في معهد الفنون الذي كان من نصيبي بعد البكالوريا، ثم توظفت في شركة خاصة لإنتاج الأعمال الفنية، وعملت فيها أربع أعوام كمصور فوتغرافي، ثم انتقلت إلى مجال الإخراج، حيث عملت مساعدًا، ولا زال هدفي الأول أن أتعلم الإخراج، لا لإخراج الأدعية المتعارف عليها، ولكن لأبحث عن أعمال هادفة، تعليمية كانت أم دينية، طوال الفترة الماضية وأنا أتخبط مع نفسي، فالوسط الفني لم يستطع حتى الآن أن يجذبني نحو مهالكه، رغم اختلاطي بمن فيه، ولكني أسعى بشكل لبق دائمًا لتحاشيهم، وتأدية عملي، والحمد لله أنا مواظب على الصلاة، ولا أقصر أبدًا في عبادتي.

هذا العمل هو العمل الوحيد الذي أتقنه، وهو مصدر رزقي الوحيد أنا وزوجتي وطفلي، فهل عملي كمساعد مخرج حرام؟ رغم أن هدفي تعلُّم الإخراج، وهذا الشيء مكلِّف جدًّا بغير هذه الطريقة، ولا بد من التمرس تحت مخرج محترف؟

نص الإجابة:

الحكم يتوقف على نوع العمل الفني الذي تنتجه كمساعد مخرج، فإن كان مبررًا في الشريعة الإسلامية، فلا حرج، وإلاّ فهو محرم.



موقف الإسلام من الرسم

نص السؤال:

يقول أحد الشباب: من الشباب من يحب فن الرسم، وهو يرسم مرارًا، فنريد معرفة موقف الإسلام من الرسم؟

نص الإجابة:

رسم الصور ذوات الأرواح

الرسم له معنيان، أحدهما: رسم الصور ذوات الأرواح، وهذا جاءت السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "**كل مصور في النار**"، ولقوله ﷺ: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون الذين يضاهئون بخلق الله**"، ولقوله ﷺ: "**إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة، ويُقَال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور، فدل ذلك على تحريم التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح، من الدواب والإنسان والطيور.

رسم ما لا روح فيه

أما رسم ما لا روح فيه- وهو المعنى الثاني- فلا حرج فيه، كرسم الجبل، والشجر، والطائرة، والسيارة، وأشباه ذلك، فلا حرج فيه عند أهل العلم، ويُستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين حتى يُعرفوا، وحتى يمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس، التي لا بد منها، ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره لخطورته، ولقصد سلامة المسلمين من شره، حتى يُعرف، أو لأسباب أخرى، فلا بأس، قال الله عز وجل: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١).

---

1) الأنعام: ١١٩

الرسم والامتحانات

نص السؤال:

أعلم أن الرسم حرام، ولكن إذا لم أرسم فسوف أرسب في الامتحان، فماذا أفعل؟.

نص الإجابة:

أولاً: رسم ذوات الأرواح، كالإنسان، والحيوان محرَّم، بل من كبائر الذنوب، وقد سبق أدلة ذلك في أسئلة سابقة أن الصورة إذا خلت من الرأس زالت عنها الحرمة.

ثانيًا: إذا أُلزم الطالب بالرسم، وأمكنه أن يرسم صورًا مباحة، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له في هذه الحال أن يرسم صورًا محرمة. ومثال الصور المباحة: الأشجار، والأنهار، ونحوها مما لا روح فيه، أو يرسم الأشخاص بلا رأس.

سُئِل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله:

يحتاج بعض الطلبة إلى رسم بعض الحيوانات لغرض التعليم والدراسة، فما حكم ذلك؟ فأجاب: "لا يجوز أن تصوّر هذه الحيوانات؛ لأن النبي ﷺ لعن المصوّرين وقال: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**". وهذا يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، والوعيد بشدة العذاب لا يكون إلا على كبيرة، ولكن من الممكن أن تصور أجزاء من الجسم، كاليد، والرجل، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأجزاء لا تحلّها الحياة، وظاهر النصوص أن الذي يحرم ما يمكن أن تحلّه الحياة، لقوله ﷺ في بعض الأحاديث: "**كُلّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**". [١].

وقال أيضًا: "وإذا ابتُلي الطالب، ولا بدّ، فليصور حيوانًا ليس له رأس". [٢].

ثالثًا: إذا أُلزم الطالب برسم صورة كاملة، وإذا لم يرسمها فقد يرسب.

---

1) فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٧٢)

2) فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٧٤،٢٧٢)

فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان هذا، فقد يكون الطالب مضطرًا لهذا الشيء، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك، ولكني آمل من المسؤولين ألا يصل بهم الأمر إلى هذا الحد، فيضطرُّوا عباد الله إلى معصية الله".

حكم الرسم في الإسلام

نص السؤال:

ما حكم الرسم في الإسلام ؟

نص الإجابة:

الرسم له معنيان، أحدهما: رسم الصور ذوات الأرواح، وهذا جاءت السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "**كل مصور في النار**"، ولقوله ﷺ: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون الذين يضاهئون بخلق الله**"، ولقوله ﷺ: "**إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور، فدل ذلك على تحريم التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح، من الدواب والإنسان والطيور.

أما رسم ما لا روح فيه- وهو المعنى الثاني- فلا حرج فيه، كرسم الجبل، والشجر، والطائرة، والسيارة، وأشباه ذلك، فلا حرج فيه عند أهل العلم، ويُستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين حتى يُعرفوا، وحتى يمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس، التي لا بد منها، ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره لخطورته، ولقصد سلامة المسلمين من شره، حتى يُعرف، أو لأسباب أخرى، فلا بأس، قال الله عز وجل: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١).

---

١) الأنعام: ١١٩

رسوم الأطفال

نص السؤال:

وما حكم الرسم عمومًا، ورسوم الأطفال خاصةً؟ هل يُحاسب الرسام عليها يوم القيامة كونها تُعدُّ من التصوير؟

نص الإجابة:

رسوم الأطفال (الكرتون) ونحوها، مستثناة من عموم التحريم، كما ورد في الصحيح من حديث رسول الله ﷺ.

الرسم المجسم

نص السؤال:

يأتي بعض الناس بصورة شمسية لحيوان، أو طير، أو إنسان، ثم يلصقها على لوح خشبي، ثم يأتي إلى هذا اللوح الخشبي ويقصّه، سائرًا بالقصِّ على أطراف صورة هذا المخلوق الحي، مما يُخرج هذه الصورة كما لو كانت تمثالاً، غير أنه مصقول الجسم دون نتوءات تُظهرحالة مجسدة، فهل مثل هذا العمل يدخل في تحريم التصوير المنهي عنه شرعًا؟

نص الإجابة:

هذا العمل يُعدُّ في هذه الحال رسمًا يعتمد على المهارة اليدوية، وليس تصويرًا فوتوغرافيًّا، أي مجرد حبس للظِّل، ونظرًا إلى أنه بالإضافة إلى ذلك يُصبح مجسمًا، فهو من التصوير المحرَّم الذي نصَّ عليه رسول الله في الحديث الصحيح.

المراجع

- صحيح مسلم
- فتاوى ابن عثيمين

الفهرس